

ان يعتق او يستسوا المشرك انه ابنه او وفا لا يعتق الا ان كان مو  
سرا عند ما يسي الابن وكذا الحكم والخلاف لو لم يعتق عبد من ابيهم  
ثم اشترى مع اخرا واشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي  
نصفه ثم الابن بغيره من شركته واستعى وفا لا يعتق الشرك فقط  
ولو ملكه بالارث فلا ضمان اجماعا عند من يثبت اصابه بعتقه اخر  
حقن الكائنات والمذنبين بعتقه ثلثه مدبر الما ضمن والاول ثلثه للذمة  
وثلثه للعقود والا ضمن مدبر لشركته ولو موعرا والاول ثلثه للذمة  
ثالثا قيمته فمنا ولو قال لشركته هي ام ولدك وانك قد مديرتها فمنا  
وقال لا ضمان يستصحبها في خطه ان شئت تكون حرة وما لا يعتق  
ولا يضمن من شركته بعتقه منها او عند ما احرقت بعتقه بضمن صفته  
شركته منها **الثالث** له ثلثة اعمد قال الاثنان عنده احد كما حتر  
في حق احدى او دخل الاخر اعماد القول ثمنان من غير بيان عتق ثلثة  
اربع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الخجل وقال محمد بن عيسى  
ولم يجر الوارث جعل كل عبد بعتقه كسهم العتق وعتق من الذمة ثلثة  
وسبع في اربعة ومن كل من الاخرين اثنان وسي كان في خمسة عند  
محمد بن عبد الله كسهم العتق وعنده وعتق من الثمن ثلثة  
وسبع ثلثة من الثمن الثلث بعتقه ومن الراجح واحد وسي  
في خمسة ولو يطلق كذلك قبل الوضوء وتأ باليمين سقطت ثمة فان  
مهر الثابت ربع مهر الاربع وعش من مهر الواحدة بالانفاق هو المهر

والبيع

البيعة الصحيحة وان اشترى  
الان العتق على السيد للذمة  
السعي على السيد في بيع  
البيعة الصحيحة وان اشترى  
الان العتق على السيد للذمة  
السعي على السيد في بيع

والبيع بينا العتق اليهم وكذا العتق على المبيع والمق من العتق والمقير الا  
سيلا والبيعة والصدقة مسلمتين والوطى ليس بيان فيه خلافا لها  
وفي الطلاق المهر هو الموت بيان وان قال الامتة ازل ولو تلد منه  
ذكر فان حرة فولدت ذكر وانثى ولم يدر او لم يولد لها الذكر فيعتق نصف  
كمن الام والابنة ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق  
وعتق الامه معبنة وفي عتق العبد وغيره العتق بشرط خلافها ما لم يشهد  
بعتق احد بعد اوامره لا تقبل الا في وصية وعند ما اعتقل وان اشترى ابلا  
احدى سايد قبلت انما قال **باب العتق بالعتق** ومن قال ان العتق في كل حال  
في يولد حرة يعتق بوجوه من في ملكه عند الوضوء سواء كان في ملكه في الخلق  
او بعد وبعده ولو لم يقبل جرح لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الخلق **باب** لا يعتق  
لولا كل حرة لحر بعد عتق المملوك لا يتناول الخجل فلو قال كل مملوك لي  
ذكر حر والامة حامل فولدت ثلثة الا من نصف حول من جملته لا يعتق للرجل  
يقول ذلك عتق بعتق الامه ولو قال كل مملوك لحر بعد موت صاحبه في ملكه  
عند الخلع من الامم بكتوبه لكن يعتق الجميع من الثلثة عند موته  
**باب العتق على جرح** ومن اعتق على مال او به فقبل عتق ولا الا من  
على نفي الكفاية به بخلافه بدل الكتابة وان قال ان اذنت ان العتق كانت  
حر الا اذا اذنت صار اذنا لا يعتق ان اذنت في الجرح او جرح المولي  
ويبر للملا في التعليق بان وتعالى اذني او ضل في التعليق اذ اذنت المولي  
على النفي وان اذنت البعض يجبر على النفي ايضا الا انه لا يعتق للم  
الاعتق

العتق للمهر عند النكاح هذا اقامة يحصل منه  
العلوق اما اذا حصل فعتقت الذم  
بالانفاق شرح  
في سبب اذنتها مطبق وان تقدم الدعوى  
وفي الفتحة لو شهد بعد موته ان قال  
الا ان في صحته احد كما حتر تقبل وضو  
الاصح اعتقها وللشيوع شرح